

المجلس العلمي الواحد والعشرون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. شيخنا احسن لكم يقول آآ لو ان رجلا آآ وجد اضحية ولكن اقل من السن المعتبر شرعا - [00:00:00](#)

باسبوع وعشرة ايام فهل تجزئ ام لا؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ان التقديرات الشرعية مبنية على التوقيف. فاذا قدر المشاريع حدا زمانيا او مكانيا - [00:00:17](#)

او قدر لنا سنا معتبرة في ذبيحة من الذبائح فلا يجوز لنا ان ننقص عن هذا المقدار الشرعي. وانت تعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تذبحوا الا مسنة. والمقصود بالمسنة يعني الثني. والثني من البقر ما بلغ سنتين ومن الابل ما - [00:00:37](#)

بلغ خمس سنين ومن المعز ما بلغ سنة ومن الضأن يكفي فيه الجذع وهو من بلغ ستة اشهر ولكن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الشيء اليسير المشكوك فيه لا حكم لهم. فاذا كانت الذبيحة - [00:00:57](#)

عن هذا التقدير الشرعي بما لا ينظر الشرع له بعين الاعتبار فانا ارى والله اعلم انه من باب التخفيف عن الناس ومن باب رفع المشقة والحرص عن الناس فان هذا من اليسير الذي لا يكون له حكم. فاذا كانت ناقصة عن كونها مسنة بهذا المقدار الذي ذكرت - [00:01:16](#)

اسبوع او اقل فانا ارى والله اعلم ان ذلك لا يظر ولا يخرجها عن كونها مجزئة. اذ ان مراعاة ذلك قد توقع في قد توقع الناس في مشقة وحرص عظيم. فلا جرم ان موافقة السن يقينا او اكثر هذا هو الذي تبرأ به - [00:01:36](#)

اما هي قيمة ولكن النقص عن ذلك الشيء بالشيء اليسير لا ارى فيه حرجا ان شاء الله والله اعلم. جزاكم الله خيرا هو العين لم يكن ينوي الاضحية وكلم اظافره وقص شعره ثم جاء يوم العيد مثلا وجدوا بعض الناس يقول يقف اضحية - [00:01:56](#)

ما تشاركنا في الاضحية فقال له ان يدخل في هذه الاضحية مع انه لم ينوي وكلم اظافره وفعل بعض المحظورات. ببقر او غنم او غنم. اه بقر الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وادما. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

ما حرم الاخذ من الشعر والظفر لعله وهذه العلة صرح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اذا اراد احكم ان يضحى فعلق قد تحريم بهذا الوصف فمن كان فيه هذا الوصف ثابتا ثبت فيه الحكم. واما اذا لم يرد في العشر من ذي الحجة ان يضحى فحينئذ -

[00:02:36](#)

لم لم تثبت في حقه العلة فلا يثبت في حقه الحكم. معي؟ فاذا تجدد فاذا تجددت له النية بعد ذلك واراد فحينئذ يثبت الحكم في حقه من حين ثبوت العلة. فاذا وجدت العلة وهي ارادة التضحية وجد الحكم وهو تحريم الاخذ من الشعر والظفر - [00:02:56](#)

واذا لم توجد العلة اي ارادة الاضحية فان الحكم لا يوجد معها. فيثبت الحكم بثبوت العلة وينتفي بانتفائها فاذا دخلت عليه العشر ومر عليه اليوم الاول والثاني والثالث وهو غير مريد للاضحية. واخذ في هذه الايام شيئا من شعره او ظفره - [00:03:16](#)

ثم لما جاء اليوم السابع او الثامن او التاسع تجددت له نية الاضحية او وجد ثمنها او احد تبرأ له بها ثم اراد بعد ذلك ان يضحى فحينئذ يثبت الحكم في حقه من الان. يثبت الحكم في حقه من الان فلا يجوز له بعد ارادته الجازمة بالتضحية. ان يأخذ شيئا من -

[00:03:36](#)

او يقلب شيئا من اظفاره فالحكم يدور مع علته وجودا وعدم فهمت؟ والله اعلم. اجر الاضحية يكون في هذه الحالة كاملة ايضا مثل من كان المتقرر عند العلماء ان كل من اقتضى ان كل من قام بمقتضى الشرع ثبت له الاجر - [00:03:56](#)

كاملا. ولكن انت تعرف ان الاجر يتفاوت. طيب. فهذا الرجل الذي امسك من اوائل العشر وعان من هذا الامساك واحتسب الاجر فيه

اجرم ان اجره اكثر. لزيادة الايام التي تعبد - 00:04:16

الله عز وجل فيها بالامساك عن الشعر والظفر. بل وتعبد لله عز وجل فيها باستمرار هذه النية في نية التعبد لله عز وجل بذبح الاضحية ولكل اجره لكن الاجر يتفاوت فليس اجر من استوفى العشرة كاملة بهذا الامر واحتسب الاجر فيه وصبر - 00:04:36

عليه كاجر من لم يفعله الا يوما واحدا. كاجر من لم يفعله الا يوما واحدا واضرب لك مثالا بسيطا حتى يتضح لك الامر. وهو ان

الانسان اذا نوى الصيام النافلة من اول من اول من اول اليوم - 00:04:56

يعني بمعنى نواها من الليل ثم ابتداء صيامه بتلك النية بينما رجل اخر لم يبدأ النية الا من وانت تعرف ان النفل يجوز بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد. فهل يستويان في الاجر؟ الجواب لا. فاذا يكتب لكل منهما صيام يوم كامل - 00:05:14

فاوت في الاجر فصيام يوم فصيام اليوم الكامل يكتب لهما ولا شك في ذلك ولكن الصحة شيء والثواب شيء فالصحة حيث لا تتجزأ والثواب يتجزأ. فاذا ها اذان الرجل ان احدهما امسك من اول العشر. والثاني لم يمسك الا في اواخر ايامها. فلا جرى -

00:05:34

ان تضحيتها صحيحة وهما مأجوران ولكن اجر من زاد في عدد الايام اكثر من اجر غيره والله اعلم هو شيخنا يقول لي يسأل عن اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد البعض ينكر على الآخر لا تصلي لا لا تصلي. ينكر ويقول لا - 00:05:54

طب كيف نجمع بينهما ولا يعني لا خطبتين في يوم واحد او فهل في نهي عن ذلك او ما الحكم في هذه المسألة؟ الحمد لله حكم واضح ولكن الناس صاروا يفتون في شريعة الله بغير علم. نعم. والا فالحكم واضح. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:14

ما هذا الحكم بجلاء في حديث زيد ابن ارقى؟ وهو حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة. وقال من شاء ان يجمع افليجمعوا في رواية فانها مجمعون. والمتقرر عند العلماء انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وواحد اسقطت احدهما الاخرى - 00:06:34

فيؤجر الانسان باجرين في فعل واحد. فاذا اجتمع جمعة وعيد اضحى او عيد فطر فهنا لقد اجتمع عبادة فالجمعة هي عيد الاسبوع وهذه هي العبادة الاولى والصلاة هي وصلاة العيدين هي عيد العام - 00:06:54

فاذا اجتمعت تلك الصلاتان في هذا في يوم عيد فانه اذا شهد العيد اجزأ عن شهود الجمعة وجوبا ولكن اذا جاء وشهد مع المسلمين الجمعة فلا بأس ولا حرج عليه والا فيصلها ظهرها في بيته. هكذا نص العلماء وهذا الحكم واضح - 00:07:14

بهذا النص واما اذا لم يصلي الجمعة واما اذا لم يصلي العيد مع المسلمين فيلزمه لزوم عين حضور الجمعة وشهودها تكون فرض عين عليه. فاذا لا يجب شهود الجمعة على من صلى العيد لان العبادتان قد اجتمعتا في يوم واحد وفي وقت واحد. ومن جنس وهما من جنس واحد - 00:07:34

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. شيخنا ارسلنا اليكم سائل يقول آآ ما المقصود بقول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه. الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:07:54

ان كثيرا من الناس يقرأ هذه الاية وربما ينقدح في ذهنه بعض المعاني الفاسدة التي لا يليق ان يظنها الانسان في شيء في احد من انبياء الله عز وجل فيقول بعضهم مثلا - 00:08:14

كيف يظن في نبي من انبياء الله عز وجل ان الله لا يقدر عليه في حين في حين ان كثيرا من الفساق في حال فسقهم يظنون ان الله عز وجل يقدر عليهم - 00:08:31

فكيف يقول الله عز وجل عن نبي من انبيائه فظن ان لن نقدر عليه وهذا خلله ان نقول وهذا سببه خلل الفهم في قول الله عز وجل نقدر عليه ولذلك فالتقدير هنا بمعنى التضييق - 00:08:44

بمعنى التضييق كقول الله عز وجل فمن قدر عليه رزقه ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي ومن ضيق عليه رزقه فمن المعلوم عند الجميع ان يونس عليه الصلاة والسلام ارسله الله عز وجل الى قرية يقال لها نينوى - 00:09:04

وبقي داعية في قومه فلما طال جلوسه بينهم ولم يزداهم ذلك الا اباء واستكبارا وعنادا لدعوته استعجل عليه السلام وخرج مغاضبا

منه ظنا منه عليه السلام ان هؤلاء قد طبع على قلوبهم - 00:09:25

وانهم لن يهتدوا وهذا يفيدنا ان الداعية ينبغي له ان يصبر على ما يصدر عليه من قومه. من الازى وانه لا ينبغي ان يستعجل هدايتهم

وانما عليه ان يزرع الخير في قلوب الناس والا ينتظر النتائج - 00:09:51

فان هذا من اعظم الدروس التي يربينا الله عز وجل فيها على وجوب الصبر. على الازى ووجوب الصبر على ما يواجهه الداعية من

السخرية والاستهزاء من قومه وانه لا ينبغي للانسان ان يترك الناس على ضلالهم ما دام حبل النجاة معهم - 00:10:11

ولا ينبغي ان يدع الناس يفرقون في بحار الشبهات وفي مستنقعات الشهوات وهو يستطيع انقاذهم والنفس الغضبية لا ينبغي للانسان ان يجعلها تتحكم في مسائل دعوته فهذا نوح عليه الصلاة والسلام بقي في قومه في عمر الدعوة الف سنة الا خمسين عاما ومع ذلك

فتتائج الدعوة - 00:10:32

ذكرها الله عز وجل في قومه وما امن معه الا قليل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بان النبي يأتي يوم القيامة وليس معه احد ومن المعلوم المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة في الدعوة على منهاج النبوة انه لا ينبغي ان ييأس الداعية من هداية احد

ما دامت روحه بين جنبيه - 00:10:57

وقد يأس كثير من الصحابة من هداية عمر لما يروونه من شدة غلظه على المسلمين وقسوته عليهم وابى الله عز وجل الا ان يسلم عمر

ابن الخطاب ويكون هو الرجل الثالث في الدولة الاسلامية - 00:11:23

حتى اعتز الاسلام والمسلمون باسلام عمر وجعل الله عز وجل يوم اسلام عمر يوم فرقان فينبغي للداعية اذا واجهه شيء من الازى

ان يصبر وان يحتسب الاجر والا يستعجل في الحكم على قومه - 00:11:39

بانهم لن يهتدوا وان الله عز وجل قد طبع على قلوبهم الى غير ذلك مما لا ينبغي نرجع الى نبي الله يونس فلما خرج مغاضبا خرج

ظانا ان الله عز وجل لن يعاقبه بهذا الخروج - 00:11:56

وانه لن يضيع عليه لانه ادى ما عليه من الدعوة وجاهد وصبر واحتسب واحتسب وادى وبلغ ولكن لم يكن الامر على ما يظنه عليه

السلام فوجد سفينة على شط البحر فركبها فهاجت بهم الامواج وماجت - 00:12:16

حتى كادت السفينة تغرق فصاروا يلقون من السفينة متاعهم حتى وصل الامر الى انهم لابد وان يلحقوا احدا من في السفينة ولكن

تعاظمت نفوسهم ان يلحقوا نبي الله يونس. فلما اقترع ودخل معهم في القرعة كانت القرعة كل مرة تخرج عليه - 00:12:41

وارسل الله عز وجل تحت السفينة حوتا من اطراف البحر فاغرا فهو ينتظر امر الله عز وجل. فلما القى يونس نفسه فاذا هو في بطن

الحوت فعرف حينئذ ان خروجه لم يرضي الله عز وجل - 00:13:01

وانه كان خطأ فاستغفر ربه عز وجل في بطن الحوت واكثر من التسبيح والتوبة والاستغفار حتى انجاه الله عز وجل يقول الله عز

وجل فلولا انه كان من المسيحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون - 00:13:20

وقال الله عز وجل عن هذا التسبيح الذي اجمله هنا في سورة الصافات قال في موضع اخر سبحانه لا اله الا انت اني تبت من اني

كنت من الظالمين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دعوة ذي النون ما دعا بها مكروب الا فرج الله عز وجل عنه - 00:13:40

وهذا يعطينا درسا اخر وهو ان الانسان لا ينبغي له ان يقنط ولا ان ييأس من رحمة الله حتى مهما كان ذنبه ومهما كانت زلته او خطأه

الذي اخطأ في جنب الله عز وجل - 00:14:03

ويعطينا درسا ثالثا وهي ان التوبة لا يتعاضلها شيء فمهما كان ذنبك عظيما فان التوبة اعظم ولا اعظم من ذنب الشرك بالله عز وجل

فمهما اسرف العبد على نفسه من الذنوب والمعاصي فانه لا ينبغي له ان يقنط من رحمة الله او ان ييأس من روح الله. فان القنوط من

رحمة الله واليأس - 00:14:16

من روح الله هذي من جملة الكبائر. كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال الله عز وجل في كتابه انه لا ييأس من

روح الله الا القوم الكافرون - 00:14:38

وقال الله عز وجل في كتابه ولا يقنط من رحمة ربه الا الضالون ففرج الله عز وجل عنه والقي على شط البحر وانبت الله عز وجل

عليه شجرة من يقطين ثم عاد الى قومه فامنوا - 00:14:50

وقد كانوا مائة الف او يزيدون كما قال الله عز وجل وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فامنوا فمتعنهم الى حين فاذا شأن يونس

عليه الصلاة والسلام شأن الداعية الذي اطال مقام الدعوة - 00:15:06

والتوجيه والنصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قومه فلما لم يرأى من فلما لم يرى منهم كبير استجابة خرج منهم مغاضبا اي غاضبا عليهم ثم يعاقبه الله عز وجل على هذا الغضب وهو في حال خروجه لم يظن. ان الله عز وجل سيضيق عليه حاله -

00:15:23

وانه وانه سيعاقبه بهذه العقوبة العظيمة وهي البقاء في بطن الحوت هذا هذه المدة من الدهر فاذا لا يجوز لنا ان نفسر القدرة في

قول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه اي اننا لن نستطيع - 00:15:43

انتبهوا هذا التفسير خاطئ فالقدرة ليست هي الاستطاعة هنا. وانما التقدير هنا هو التضيق. فاذا فهمنا هذه الاية اتضح لها لنا المعنى حينئذ وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على يونس بخصوصه في حديث. فقال لا ينبغي ان يقول عبد انا خير من يونس ابن متى

- 00:16:04

كأن النبي صلى الله عليه وسلم الهمه الله واوحى اليه ان من الناس من اذا قرأ هذه الاية فيظن انه قد جاء بشيء افضل مما جاء به يونس عليه الصلاة والسلام او ان منزلة نبي الله يونس ستنقص في قلبه او ان مقداره سوف ينزل في قلبه بسبب انه - 00:16:27

وظن ان لن يقدر الله عز وجل عليه. وهذا خطأ عظيم نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لا ينبغي ان يقول احد انا خير او قال

افضل من يونس ابن - 00:16:46

وقال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متان فكلاهما نبي من انبياء الله عز وجل له احترامه وينبغي لنا ان نسلك مقام

الادب العظيم الرفيع اذا اذا جننا نتكلم عنه - 00:16:56

عن احوالهم عليهم الصلاة والسلام. واطن ان الامر اتضح والله اعلم. يقول شيخ ناصر اليكم يقول كيف نجمع بين قول عز وجل اه على لسانه لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الحديث

رحمه - 00:17:13

الله اخي لوط فقد كان فقد كان يأوي الى ركن شديد الحمد لله لا اشكال في ذلك فان لوطا انما قال هذا القول قبل ان يخبره الملائكة

بانهم ملائكة لانهم جاوهم على صورة شباب مرض - 00:17:33

حسان الوجوه فظن انهم من جملة هؤلاء من جملة منهم في اطراف القرى من ها هنا وها هنا ومن المعلوم انهم كانوا على

هيئة حسنة فخاف عليهم لوط لانهم اضيافه وهو يعلم ان قومه قد وقعوا في هذه الجريمة النكراء العظيمة - 00:17:53

فخاف عليهم فقال فجاءه قومه يهرعون اليه يريدون هؤلاء الشباب حتى يفعلوا بهم الفاحشة والعياذ بالله فقال خائفا على اضيافه لو انني بكم قوة او آوي الى ركن شديد ثم قال الله عز وجل على لسان الملائكة قالوا يا لوط انا رسل ربك فالان عرفة انهم رسل الله. ولم

يوعد هذه الكلمة مرة اخرى وانما قالها قبل ان - 00:18:12

ان يعرف انهم ملائكة وقريب من هذا وفقكم الله قريب من هذا ان ابراهيم لما جاءه الملائكة لاهراك لاهلاك القرى اللوطية قبل ان يأتوا

الى لوط عليهم الصلاة والسلام قدم لهم الطعام. قال فجاء بعجل سمين - 00:18:39

اليس كذلك؟ فقربه اليهم قال الا تأكلون فاوجس منهم خيفة فلما اخبروه بانهم ملائكة ذهب ذلك الخوف وعرف ان الملائكة من

طبيعتهم انها لا تأكل ولا تشرب اذ انهم لم يرسلوا الى الارض ليأكلوا ولا ليشربوا. وانما ارسلوا لي - 00:18:59

امر الله عز وجل في اهلاك القرى اللوطية. انا مهلك اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين فاذا لوط قال هذا القول لو ان في قول الله

عز وجل او آوي الى ركن شديد - 00:19:14

قالها قبل ان يعرف ان هؤلاء هم رسل الله الذين جاءوا ليهلكوا هذه القرية الظالم اهلها فلا اشكال في ذلك ولا تعارض ولله الحمد

والمنة جزاكم الله خيرا. شيخنا احسن عليكم. اه بعضهم يمنع من قول ينزل ربنا من الكرسي - 00:19:31

الى سماء الدنيا ويقول ان هذا لا يجوز لان هذا يقتضي خلو العرش. فما قولكم حفظكم الله؟ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:19:53](#)

اما بعد هذا السؤال فيه عدة مغالطات وهذه المغالطات مبنية على اقحام العقل الضعيف فيما وراء الغيب فان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يجوز اقحام العقل في مسائل الغيبات - [00:20:11](#)

اقحاما استقاليا بلا نور النص ومن جملة الابواب الغيبية اسماء الله عز وجل وصفاته فالواجب علينا معاشر المسلمين ان نبني هذا الباب على التوقيف فلا يجوز لنا ان نصف الله عز وجل الا بما وصف به نفسه من غير زيادة ولا نقصان - [00:20:31](#)

وكما اسلفت انفا ان هذا السؤال فيه عدة اغلاط ابينها وارد كل غلط منها الى قاعدته التي تصححه الغلط الاول انه قال ينزل من كرسيه وهذا غلط ظاهر لان اهل السنة والجماعة يفرقون بين العرش والكرسي - [00:20:53](#)

فيجعلون العرش هو محل استواء الرب عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته ويعتقدون بان الكرسي هو موضع القدمين كما صح ذلك عن ابن عباس وكثير من اهل السنة والجماعة - [00:21:21](#)

فمحل الاستواء فمحل الاستواء هو العرش وموضع القدمين هو الكرسي فاول غلط عند هذا انه يقول ينزل ينزل من كرسيه فلا بد ان يفرق بين العرش وبين الكرسي واما الغلط الثاني - [00:21:35](#)

فان المتقرر عند العلماء ان التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص اولى بل اوجب لا سيما اذا كان التعبير عن امر غيبي فالدليل لم يقل ينزل من عرشه ولم يقل ينزل من كرسيه - [00:21:57](#)

فاقحام العرش هنا واقحام الكرسي هنا اقحام لا دليل عليه فان الدليل المتواتر الذي رواه اكثر من ثمانية وعشرين صحابيا لم يقل احد منهم انه ان الله عز وجل ينزل في ثلث الليل الاخر لا عن عرشه ولا عن كرسيه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا - [00:22:15](#)

الى السماء الدنيا في ثلث الليل الاخر فبما انه امر غيبي فلا يجوز لنا ان نقحم في هذا النزول شيئا من الالفاظ المحدثه التي لم ترد - [00:22:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله الاشاعرة الذين يقولون ان الله لا يوصف بالنزول وانما الذي ينزل امر ربنا او رحمة ربنا او ملك من ملائكة ربنا فهذا قريب من هذا - [00:22:52](#)

فلا يجوز ان نقول ينزل من عرشه ولا يجوز ان نقول ينزل من كرسيه لان هذا اقحام لا دليل عليه فيجب علينا ان نعبر في هذا الباب بالتعبير الذي يتفق مع اصل الشرع - [00:23:08](#)

فاما ان نقول بان لله نزولا يليق بجلاله وعظمته ونسكت واما ان نقول ان من صفات الله عز وجل انه ينزل الى السماء الدنيا في ثلث الليل الاخر فيقول كذا وكذا على ما ثبت في الحديث - [00:23:22](#)

واما ان نقول بانه ينزل من عرشه او ينزل من كرسيه فان هذا ارى والله اعلم انه بوابة من بوابات البدع التي لا ينبغي ابدان نقبلها وان نرضى بها - [00:23:36](#)

فان ورائها ما وراءها والغلط الثالث انه فرض لازما على هذا النص ورأى ان هذا اللازم من اللوازم الباطلة وقد تقرر عند اهل السنة والجماعة ان الدالة الصحيحة لا يلزم عليها الا اللوازم الحق - [00:23:49](#)

فان لازم باطل ينقذ في ذهن الانسان على شيء من نصوص الصفات او شيء من نصوص حقائق اليوم الاخر فانما هو لازم اوتي فانما هو لازم فرضه فساد العقل واقحامه فيما لا فيما لم يخلق له - [00:24:14](#)

فما الذي جعلك تقول ان العرش يخلو او لا يخلو فكل ذلك ماذا فكل ذلك مما لا يجوز الخوض فيه ولا يجوز اقحام العقل فيه ويكفي الانسان ان يسلم بما - [00:24:36](#)

صح به النص وان يؤمن به ايمانا لائقا بجلال الله وعظمته والا يسمح لعقله مطلقا لا في صدر ولا ورد ان يتخوض فيه كيفية هذه الصفة الغيبية لله عز وجل - [00:24:54](#)

فهذا اللازم انما فرضه عقله باننا لو قلنا بكذا وكذا فانه يلزم على ذلك على هذه الصفة كذا وكذا من اللوازم الباطلة. وكأنه يستدرك على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:10](#)

فالذي قال ينزل ربنا الى السماء الدنيا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي قال ينزل من عرشه او على كرسيه هو عقلك هو عقلك انت فلما اقحمت عقلك حصل الفساد ولو انك سلمت بما سلم به النص لما لزم على هذا النص الا كل لازم حق وصحيح -

[00:25:23](#)

وهذا شأن كثير من اهل البدع فان كثيرا ممن ينكر صفات الله عز وجل ويحرفها ويخرجها عن مذلولاتها الصحيحة انما اوجب له وذلك انه حاول بعقله العاجز الضعيف ان يستكشف ما وراء الغير - [00:25:45](#)

فمتى ما دخل العقل واقحم في مثل هذه المسائل حصلت اللوازم التي لا مفك للعبد عنها الا بان يخرج عقله من باب الغيب ويبني ابواب الغيب كمال التسليم والاذعان للدليل الصحيح - [00:25:59](#)

ولذلك اهل السنة والجماعة ما تلزم عليهم هذه اللوازم الباطلة لانهم حجبوا ومنعوا وقطعوا طمع عقولهم في استكشاف حقيقة هذا النزول فقالوا ان لله نزولا في ثلث الليل الاخر لائقا بجلاله وعظمته - [00:26:14](#)

ثم اختلف اهل العلم بعد ذلك هل اذا نزل الله عز وجل يخلو منه العرش او لا يخلو على اقوال ثلاثة اصحها انه لا يخلو لان الادلة جمعت بين الاستواء وبين النزول - [00:26:31](#)

فهناك ادلة تثبت ان الله عز وجل قد استوى على عرشه وادلة تثبت ان الله عز وجل ينزل الى السماء الدنيا فاذا كان ذلك متعارضا في حق المخلوق العاجز الضعيف فانه لا يتصور ان كل شيء تعارض في حق صفات المخلوق ان يكون متعارضا في حق صفات الخالق جل وعلا - [00:26:48](#)

فنحن نؤمن بان الله عز وجل مستو على عرشه وفي نفس الوقت نؤمن بانه ينزل الى السماء الدنيا نزولا يليق بجلاله وعظمته فلا ندخل في هذا الباب اي في باب استوائه على عرشه ولا في باب نزوله الى السماء الدنيا متأولين بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في عقيدته - [00:27:07](#)

من اقحم عقله في مثل هذه الصفات فاذا جاءك الشيطان وقال كيف نجمع بين ان الله ينزل وانه يستوي فابصق عليه فانما هي وسوسة شيطانية. لان لانك الان تتكلم عن صفة من - [00:27:26](#)

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولم يكن له كفؤا احد. وليس له سمي ولا مماثل ولا ند ولا نظير عز وجل فاذا الله مستو استواء ليس كمثله في استوائه شيء وينزل الى السماء الدنيا نزولا ليس كمثله في نزوله شيء وكفى هذا ولن يسألك الله عز وجل يوم -

[00:27:40](#)

القيامة لم لم تؤمن بان العرش يخلو او ان او ان العرش لا يخلو فالخوض في هذه المسائل لا ينبغي ابدا. لان الخوض فيه لا يأتي الا بكل شر ولازم باطل - [00:28:01](#)

فمن اراد السلامة في هذا الباب فوصيتي له ان يبينه او لا على التوقيف وان يعبر فيه بالتعبير الوارد في الكتاب والسنة فلا يجتهد تعبيراته هو ولا ان يقحم الفاظا بين ثنايا الصفات - [00:28:16](#)

يفرضها عقله هو وان يقر بان هذه الصفة ليس كمثل الله عز وجل شيء فيها ثم يسكت عن الخوض في ذلك وان يحجب عقله عن التوغل في استكشاف ما وراء الغيب - [00:28:31](#)

فاذا خلاصة هذه خلاصة هذه الفتية او هذا الجواب ان الدليل لم يصرح بان الله عز وجل لا ينزل عن عرشه ولا ينزل عن كرسيه وانما اثبت النزول فالواجب علينا ان نثبت ما اثبته النص - [00:28:44](#)

وان نسكت عما لم عما لم يرد النص لا باثباته ولا بنفيه والامر الثاني ان كل لازم يفرضه العقل على الصفات فانما هو لازم باطل افرزته تلك القواعد الباطلة او افرزه اقحام العقل في استكشاف ما وراء الغيب. الامر الثالث ان الواجب علينا في مسائل الاسماء والصفات -

[00:28:59](#)

ان نعبر عنها بالتعبير الشرعي الوارد عن اهل السنة والجماعة او او ان نعبر عنها بتعبير النص هذا هو الذي يجب علينا في هذا الباب ان كنا نريد السلامة والله اعلم. جزاكم الله خيرا. اقول شيخنا يقول - [00:29:25](#)

نهى عن بيع اه جلود الاضاحي. فهل يجوز اعطائها للجمعيات الخيرية ثم هي تقوم ببيعها ثم اعطاء اه الاموال للفقراء الحمد لله رب العالمين المضحي لا يجوز له ان يجعل اضحيته - [00:29:43](#)

مجالا للمعاوضة لا يجوز له ان يجعل اضحيته مجالا للمعاوضة مطلقا ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هديه امر بان يتصدق بجلالها وجلودها وكذلك الاضحية ايضا لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا من لحمها ولا شيئا من جلودها - [00:30:08](#)

فهذه ذبيحة تقرب بها الى الله عز وجل. ولا ينبغي ان يجعل ما تقرب به مصدرا للتكسب او او المعاوضة فان قلت وماذا يفعل بها؟ فنقول ان كان يستطيع ان يدبغه وينتفع به هو فالحمد لله - [00:30:32](#)

كحال الاعراب في البرية فانهم يدبغون هذه الجلود وينتفعون بها في اسقيتهم وفي بيوتهم وفي حفظ متاعهم وان كان لا طاقة له ولا قدرة له على الانتفاع به فلا اقل من ان يتصدق به كما تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بجلود هديه - [00:30:48](#)

ولم يعطي الجزار منها شيئا وقال انا نعطيه من عندنا فاذا تصدق بها على الجمعيات الخيرية فحينئذ برئت ذمته وتكون تحت ملكية الجمعية فاذا ارادت الجمعية ان تبيع هذه الجلود على بعض الجهات - [00:31:09](#)

فلها ذلك وان تخرج قيمتها للفقراء والمساكين. واذا ارادت ان تعطيها بعض المصانع التي تقوم بدبغها ثم تتصدق بها مدبوغة قضاء على الفقراء والمساكين فلها ذلك. المهم ان المضحي لا يجوز له ان يجعل شيئا من اجزاء اضحيته سبيلا للمعاوضة او التكسب -

[00:31:28](#)

كما لو ان الانسان اعطى جلد اضحيته فقيرا فحينئذ برئت ذمته ثم هذا الفقير يتصرفوا بهذا الجلد كيفما شاء ان شاء ان يبيعه فله ذلك. وان شاء ان يهديه فله ذلك. وان شاء ان يدبغه وينتفع به فله ذلك - [00:31:49](#)

فتحريم بيع شيء من لحوم الاضاحي او جلودها انما هو حكم يخص صاحب الاضحية الذي ذبحها تقربا. وتعبدا لله عز وجل. واما من طبق عليه بجلدها او اهدي له جلدها فله ان يتصرف بها تصرف المالك كيفما شاء والله اعلم - [00:32:09](#)

- [00:32:29](#)